عن القصاص بجعل ان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ويحتمل
ابقاء استحقاق القصاص لان الصلح باطل فلا يترتب عليه اثره ويحتمل الرجوع الى الدية لتضمنه الرضا باسقاط القصاص
على عوض فاذا فات انتقل الى المقدر الشرعي دون القيمة لعدم ارادتهما لعلمهما بامتناع كون المذكور عوضا فكيف
يراد قيمته ويحتمل السقوط الى بدل لان التراضي على ما يمتنع كونه عوضا بمنزلة التراضي على السقوط بغير عوض
فيكون ابراء وكلاهما ضعيف لان الباطل لا يؤثر ما تضمنه من الرضا وارادة المجاز غير معلومة والاصح بقاء
القصاص قوله او عن حد القذف لانه ان كان حقا لله لم يصح الصلح عنه وان كان حقا له فكذلك لانه ليس من الحقوق
المالية ولا من توابعها وانما شرع لتبرئة العرض فلا يجوز ان يعاوض عن عرضه ولو صالح عنه لم يسقط الحد
لان الباطل لا اثر له وهو معرب كن قوله ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان
فقدت فلمن اتصل بناؤه مع اليمين الخ اذا تداعيا جدارا بين داريهما فاما ان يكون متصلا ببناء احدهما اتصال
ترصيف الخ تداخل الاحجار واللبن على وجه يتعذر كونه محدثا او كان له قبة او غرفة او سترة او جذع اما
سيجي او لا يكون لاحدهما شي من ذلك فان لم يكن لاحدهما شي من ذلك استوت نسبتهما فهو في ايديهما فمن اقام
البينة حكم له به وان كان لاحدهما به اتصال فهو لصاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ولو كان لكل
منهما فالحكم ما ذكره المص لكن قول المص فهو في ايديهما على اطلاقه بحيث تعينا ولما اذا اتصل ببناء احدهما ليس
بجيد لان اليد في هذا القسم لمن اتصل بناؤه وانما قلنا ان العبارة تعينا ولهذا الفرد لقوله فيحكم لذي البينة فان فقدت
فلمن اتصل به بناؤه فانه يقتضي الحكم بالبينة في جميع الصور مسئلة ومع فقدها يحكم لذي البناء المتصل فيكون من صور
المسئلة وفيه شي اخر وهو انه باطلاقه يقتضي الحكم لذي البينة وان كان من اتصل بناؤه والمعتمد ان البينة انما
تعتبر من الخارج قوله ولمن جذعه عليه على راي خالف في ذلك الشيخ من كون الجذع على الجدار سببا للترجيح وظن الشا
ان الذي اشاره الى قوله بان القرعة في هذه المسايل قوي وليس بجيد لان من جملة المسايل التي قال الشيخ فيها بالقرعة ما اذا
اتصل به بناؤه او عقده او قبته والمص جعل الراي في الجذع فقط حيث قدمه على البواقي فلا يكون اشارة الى قول الشيخ
هذا قوله ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا عنزه لمن حلف فهو له مع نكول صاحبه المراد بكونه
محلولا عنهما مقابل كونه متصلا بهما والمراد بقوله لا طرح لاحدهما ولا عنزه ان لا يكون عليه جذوع ونحوها فلو كان عليه
شي من ذلك كانت اليد لصاحب الطرح لثبوت التصرف له فاذا خلا من ذلك كله فمن حلف انه مع نكول الاخر استحقه
واعلم انه لابد في تصوير المسئلة من ان لا يكون موضع الجدار معلوما كونه لهما او لاحدهما فان كان في ملكه كله او شي
منه فهو صاحب اليد قوله فان حلفا الخ اي حلف كل منهما انه له قوله ولا يرجح بالدواخل اي في الجدار قوله ولا بالخوارج
اي فيه بحيث يخرج عن سمت وجه الجدار كالمنقوش بالجص والاجر قوله وفي رواية يرجح في الخص هي رواية عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص ان الخص للذي اليه القمط قال الشيخ في يه
قالوا القمط هو الحبل والخص هو الذي يكون في السواد بين الدور وكان من اليه الحبل هو اولى من غيره وقال في كره معاقد
القمط تكون في الجدار ان المتخذ من القصب ونحوه واغلب ما يكون ذلك في السواد بين الطرح فيشد بحبال او بخيوط
وربما جعل عليها خشبة معروضة ويكون العقد من جانب الوجه المستوى من جانب ووجه الترجيح مع الرواية
ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد وقف في ملكه وعقد وهو المختار في القاموس القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص
وفي نه ابن الاثير القمط جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص وغيرهما ومعاقد القمط

يلي صاحب

ح ٩٤

يلي صاحب الخص والخص البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم وقال الجوهري القمط بالكسر كانه عنده واحد
هذا اخر كلام ابن الاثير ومثله ذكر الزمخشري في الفائق قوله ولو شهدت لاحدهما البينة صار صاحب يد في الاس
الظا ان المراد به مكان الاساس وهو المستتر من الحائط داخل في شهادة البينة بكون الجدار له فلا معنى لخصوص الاس
بالبينة قوله ويحكم لصاحب الاسفل بجدار البيت مع اليمين ولصاحب العلو الغرفة اي مع اليمين نظرا الى ما بيد كل واحد
منهما فان جدران البيت جزؤه وجدران الغرفة جزؤها وهذا انما هو مع عدم البينة قوله اما السقف فان لم يمكن
احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فهو لصاحب السفل لاتصاله
بنائه على الترصيف الازج بناء معروف يعقد فوق الجدران بالجص والاجر ولا ريب ان هذا النوع من البناء انما يتصل
ملا قبل امتداد الجدار في العلو لانه لا بد من اخراج بعض الاجزاء ونحوه عن سمت وجه الجدار عن قرب محل العقد ليكون حاملا
للعقد فيحصل الترصيف بين السقف والجدران وهو دخول الات البناء من كل منهما في الاخر وذلك دليل على انه لصاحب
الاسفل فان اتصاله ببنائه اقتضى كون اليد له قوله وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يشقف له في وسط الجدار ويجعل
البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول
والثاني اي ويحتمل اختصاص الاول به وهو صاحب العلو لانه يتصرف فيه دون الاخر ولانهما متضادان على ان الغرفة
للاعلى ويستحيل وجودها بدون ارض بخلاف السفل فانه يتصور بغير سقف وان كان خلاف الغالب وكونه سماء له لا
تقتضي كونه ملكا له ولا تحت يده ويحتمل اختصاص الثاني به وهو صاحب السفل لشدة احتياجه اليه ولان الغرفة على البيت
فلا يتحقق الابعد والبيت لا بالسقف وفيه نظر لان ذلك هو الغالب ولاختصاص صاحب العلو بالتصرف
وعدم ثبوت ما يقتضي اليد لصاحب السفل والاصح الثاني وذهب الشيخ في ط وف الى القرعة وما اختاره هو المعتمد
واعلم ان عبارة المص غير جيدة لان تفريعه احتمال التسوية واحتمال الاختصاص لكل منهما على اشتراكهما فيه معلوم
الفساد قوله ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في
الخان خ المسلك الى العلو والمراد بصدر الخان نهايته في السعة وهو اخر خطة في الجهة المقابلة للباب وانما تساويا في
المسلك لانه طريق لكل واحد منهما الى ملكه فيكون اليد لهما واحتمل في الدروس الاشتراك بينهما في العرصة لان صاحب الاعلى
لا يكلف المرور على خط مستوى وفيه ما فيه قوله ولو كان في الدهليز او في وسطه الباب ثم او الكل الى المرقى بينهما والبا
تي للاسفل والاشتراك انما ياتي في الصورة الاولى اذ المرقى في الثانية في اول الباب ويمكن ان يقال لا بد من المار والصعود
في المرقى فالاشتراك الى اول المرقى قوله ولا يتساويان في الخزانة تحتها لان كلا منهما له شاهد بالملك اذ الظاهر ان الدرج
ج لصاحب العلو فيكون مكانه له لان الهواء تابع للقرار وكذا الظاهر ان الخزانة كسائر بيوت السفلي وهي متصلة بملك الاول
واحتمل في كره اختصاص الاعلى واختصاص الاسفل والقول في الشركة هو المختار والخزانة بالكسر كلتا به قال في القاموس
س قوله كل ذلك مع اليمين اي جميع المسايل سوى التي جعلناهما معا صاحب يد والتي رجحنا فيها واحدا فان اليمين على
صاحب اليد لانه المنكر والمسناة بين الملاكين الخ كذا

كتاب الامانات وتوابعها

وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ نقض في
طرده بالوكالة المتضمنة للاستنابة في الحفظ وجوابه ان المراد من العقد للتوديع والوكالة الغرض بالقصد
الاول الاستنابة في التصرف وما يشتمل ضمنا فهو غير مقصود بالذات واعلم ان اللغة والعرف العام يقتضيان ان
الوديعة هي المال وعرف الشرع انها العقد قوله جائز من الطرفين فاذا اراد المالك الاسترداد لم يكن للمستودع المنع

Copyright ... University